

مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٧
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢
بشأن نظام قوات الأمن العام

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين ،
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ بشأن نظام قوات الامن العام ،
وبناء على عرض وزير الداخلية ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :
المادة الأولى

يستبدل بالمادة السابعة من المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ النص
التالي :

تكون الرتب العسكرية لضباط قوات الأمن العام هي :

تلميذ عسكري

ملازم

ملازم أول

نقيب

رائد

مقدم

عقيد

عميد

لواء

فريق

فريق أول

المادة الثانية

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من أول فبراير سنة ١٩٨٧ ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ : ٢٩ محرم ١٤٠٨ هـ
الموافق : ٢٢ سبتمبر ١٩٨٧ م